

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 403 @ حينئذ فإن كان المانع به أي الزوج وهو طبعي كمرض ف تطالبه بفيئة لسان بأن يقول إذا قدرت فئت ثم إن لم يف طالبتة بطلاق وهذا من زيادتي أو شرعي كإحرام وصوم واجب ف تطالبه بطلاق لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطاء فإن عصى بوطء ولو في الدبر أي ولم يقيد بإيلاءه به ولا بالقبل لم يطالب لانحلال اليمين فإن أباهما أي الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي